

## بيان رقم (۱۰) لسنة ۲۰۱۹

## بيان التعديل الثالث لتعليمات عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (۲) لسنة ۲۰۱۶

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (۲ / الفقرة ۷) من قانون وزارة الداخلية لأقليم كوردستان المرقم (۶) لسنة ۲۰۰۹ و اشارة الى تعليمات عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (۲) لسنة ۲۰۱۶ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان بعدها (۱۹۴) الصادرة في ۲۰۱۶/۱/۲۱ وبيان التعديل الأول للتعليمات اعلاه المرقم (۱۴) لسنة ۲۰۱۷ المنشور في جريدة وقائع كوردستان المرقم (۲۱۶) في ۲۰۱۷/۱۰/۱۰ وبيان التعديل الثاني للتعليمات اعلاه المرقم (۶) لسنة ۲۰۱۸ المنشور في جريدة وقائع كوردستان المرقم (۲۲۴) في ۲۰۱۸/۴/۲۹ ولتقتضيات المصلحة العامة قررنا اصدار بيان التعديلات الآتية:

**أولاً :** تضاف فقرة من المادة (الخامسة عشر) من التعليمات اعلاه وتقرأ كالآتي :

**المادة الخامسة عشر :**

أ- على المكاتب المجاز قبل صدور هذه التعليمات تكييف اوضاعها وفق هذه التعليمات خلال الفترة المحددة لنفاذها .

ب- تسري جميع احكام المواد الواردة في هذه التعليمات الخاصة بشروط منح اجازة مكاتب تعليم قيادة السيارات على منح اجازة مكاتب تعليم قيادة الدراجات النارية .

**ثانياً :** ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في جريدة (وقائع كوردستان) .

زيبير أحمد  
وزير الداخلية